

التعريف

بأجوبة الشيخ مصطفى الرماصي

د. محمد حيدمة*

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما

أما بعد، فإن مختصر الشيخ خليل بن إسحاق يُعدّ من أهم الكتب الفقهية
في المذهب المالكي منذ تأليفه، يدل على ذلك إقبال الأئمة وطلبة العلم عليه،
والعكوف عليه شرحا وتعليقا وتقريراً، لا سيما وأنه جمع جُلَّ المسائل الفقهية في
المذهب.

ولما كان هذا الكتاب يتميز بالاختصار مع كونه جامعاً، فإنه يشير إلى
بعض المسائل إشارات مقتضبة، مما جعل حلّها يستشكل على الفقهاء أحيانا
فضلا عن طلبة العلم، فكانوا يستوضحون من بعضهم البعض ما أشكل عليهم،
أو يرسلون من يُشْهَد لهم بطول الباع والتفوق العلمي، مستفسرين عن هذه
المسائل، طالبين بيان ما غمض منها عليهم.

* كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم .

ومن بين هذه المراسلات العلمية ما بعث به الفقيه علي بركة التطواني⁽¹⁾ إلى العلامة الفقيه مصطفى الرماصي يسأله عن جملة من المسائل التي تضمنها مختصر الشيخ خليل أو شروحه، أو أقوال لفقهاء آخرين في هذه المسائل، مما التبس عليه حلها. وقد أجاب العلامة الشيخ الرماصي عن هذه الأسئلة مبيناً وموضحاً وموجّهاً، ومخيلاً إلى مضانها في أمهات كتب الفقه.

وقد عمدت في هذه الدراسة إلى استخراج المسائل التي هي موضوع الأسئلة والأجوبة، وفهرستها، وذلك بترتيبها وفق الأبواب الفقهية، مع الإشارة إلى الباب الذي وردت فيه، وشرح ما غمض من عناوين المسائل من كتب اللغة، أو من شروح مختصر الشيخ خليل.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه قريب مجيب.

بيانات المخطوط:

1 - عنوان المخطوط:

لم يسجل أي عنوان على المخطوط، لكن العنوان الموجود في بيانات المخطوط هو: أجوبة الرماصي. وأشير إلى نسخة أخرى من المخطوط موجودة بفاس بالمغرب⁽²⁾.

2 - المؤلف:

الإمام الفقيه العلامة الشيخ محمد المصطفى الرماصي.

3 - مقدمة المخطوط:

"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

هذه أسئلة للشيخ الفقيه الصالح سيدي علي بركة رحمه الله تعالى ورضي عنه، ويتلوها أجوبتها للشيخ الفقيه المحقق المدقق سيدي مصطفى رحمه الله ورضي عنه ونفع به، آمين".

4 - نهاية المخطوط:

"وكتب مسلماً على من يقف عليه عبْدُ الله أصغر عبِيدِ الله وأحقرهم محمد المصطفى الرماصي، طالبا منه صالح الدعاء بالتوفيق، والمرور ظاهراً وباطناً على أهْدَى سَنَنِ⁽³⁾، سائلاً من وقف على ما كتبناه أن يقابل طغيان القلم وزلل القدم بالإغضاء والحسنى، وأن ينظره بعين الإنصاف وترك الاعتساف، فإنَّنا لسنا أهلاً لما كتبنا، ولا محلاً لما علمنا، وإنما (...)⁽⁴⁾ من طلب منا ذلك (...)⁽⁴⁾ قوله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ}⁽⁵⁾؛ ما تصدَّينا لذلك، ولا (...)⁽⁴⁾ لما هنالك لضيق الحال وتشتت البال، وقصور الباع، وندور الاطلاع، وما تولى في الخاطر من الأحزان بفراق الإخوان، الذين حازوا قصب السبق في هذا الميدان، وبرزوا فيه على الأقران، أسكنهم الله في (...)⁽⁴⁾ الجنان، وإليه المرجع والمآب".

5 - لغة المخطوط:

اللغة المستعملة في هذه المخطوطة لغة الفقه، والتي يغلب عليها الدقة والمصطلحات الفقهية، والاختصار، والإشارات؛ ذلك أنها غير موجهة لعامة الناس، وإنما هي للفقهاء وطلبة العلم الذين يحسنون فهمها هذه اللغة.

6 - عدد أوراق المخطوط:

بلغ عدد أوراق المخطوط سبعا وثمانين (87 ورقة)، موزعة بين الأسئلة والأجوبة، حيث احتلت الأسئلة خمس عشرة صفحة ونصف الصفحة، وما تبقى من الصفحات كان للأجوبة؛ على أنه يفهم من خلال المقارنة بين تسلسل الأسئلة والأجوبة أن هناك أوراقا ساقطة من المخطوط، وستأتي الإشارة إليها في موضعها من هذه الدراسة.

ملاحظة: لم يرد في النسخة ذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ الفراغ من النسخ أو مكانه.

التعريف بصاحب المخطوط⁽⁶⁾:

هو الإمام الفقيه الشيخ مصطفى بن عبد الله بن مومن الرماصي، نسبة إلى "رماصة" قرية صغيرة من قرى مستغانم.

اشتهر بالتحقيق والتحرير والمتانة في الدين، مع لين الجانب وصفاء السريرة وسلامة القلب. قال الشيخ الحفناوي في وصفه: "العلامة المتفنن المحقق، والجهيد النقّاد المدقق، من أذغنت له في وقته الأقران، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، وتزاحم على بنات فكرة وعرائس سره الداني من أهل العلم والقاصي".

طلب العلم في "مازونة"، وأخذ العلم عن أكابر علمائها، ثم رحل إلى مصر في طلب العلم واكتساب الآداب.

له مؤلفات كثيرة، منها: شرحه على السنوسية، وأشهر مؤلفاته، والتي يذكر بها حاشية على شرح شمس الدين عامر بن ضرب العدواني التتائي على متن أبي الضياء سيدي خليل في فقه مذهب الإمام مالك. قال الشيخ الحفناوي عن تأليفه: "وتأليفه رضي الله عنه بديعة عزيزة المنال، لا زال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال".

أما عن تاريخ ميلاده ووفاته فقال الشيخ الحفناوي: "ولم نقف أيضا على تعيين مولده ووفاته، غير أنه كان في حدود أوائل القرن الثاني عشر بيقين بمستندات لا شبهة فيها ولا مَيِّن".

فهرست الأجوبة:

- مقدمة الكتاب:

ص 16: المسألة الأولى: الفرق بين التأويل والقول.

- باب أحكام الطهارة:

ص 17: المسألة الثانية: التطهر بماء البرك. غلبة الظن بالنجاسة معتبر وإن لم يظهر التغير.

ص 18: المسألة الثالثة: منشأ الفرق بين المُرْقَد والمُسْكِر⁽⁷⁾.

ص 18: المسألة الرابعة: معنى كراهة العاج.

ص 19: المسألة الخامسة: رماد النجاسة.

- ص 19: المسألة السادسة: الجنب إذا تحولم⁽⁸⁾.
- ص 19: المسألة السابعة: المسح على الخف إذا أصابته نجاسة.
- ص 19: المسألة الثامنة: الصلاة بالثوب النجس.
- ص 20: المسألة التاسعة: العجز عن الماء، والنسيان والإكراه والإغماء والمرض.
- ص 20: المسألة العاشرة: القراءة والذكر في الكنيف.
- ص 21: المسألة الحادية عشرة: معنى ملازمة السُّلَس⁽⁹⁾.
- ص 21: المسألة الثانية عشرة: وجوب الغسل بتحديد الإسلام عند البلوغ.
- ص 22: المسألة الثالثة عشرة: هل الغسل يجزئ عن الوضوء.
- ص 23: المسألة الرابعة عشرة: تحديد النية أثناء الغسل للمحدث.
- ص 23: المسألة الخامسة عشرة: هل العبد يملك؟ وهل لسيده ملك على ما يملكه؟

- ص 23: المسألة السادسة عشرة: التيمم على الصعيد النجس.
- ص 24: المسألة السابعة عشرة: نجاسة القَصَّة⁽¹⁰⁾.

- باب الصلاة وما يتعلق بها من أحكام:

- ص 24: المسألة الثامنة عشرة: الصلاة لوقت الإسفار والاصفرار.
- ص 24: المسألة التاسعة عشرة: توبة تارك الصلاة وسقوط الحد عنه بأدائها.
- ص 25: المسألة العشرون: الاجتهاد في استقبال القبلة⁽¹¹⁾.
- ص 25: المسألة الحادية والعشرون: الاعتدال والطمأنينة في الصلاة.
- ص 26: المسألة الثانية والعشرون: ترتيب الفوائت.

ص 26: المسألة الثالثة والعشرون: يسير الجهر.

ص 27: المسألة الرابعة والعشرون: رجوع الإمام لعدلين حال السهو في الصلاة.

ص 27: المسألة الخامسة والعشرون: سلام المأموم لظن سلام إمامه ثم يقوم للقضاء.

ص 27: المسألة السادسة والعشرون: المصلي يذكر سجدة أو سجدتين من الركعة الأولى وهو راکع في الثانية.

ص 28: المسألة السابعة والعشرون: ضابط الطول لمن سَلَّم من صلاته قبل إتمامها.

ص 29: المسألة الثامنة والعشرون: اعتبار طول الوقت بالخروج من المسجد.

ص 29: المسألة التاسعة والعشرون: الأولى بالتقديم للإمامة في الصلاة.

ص 30: المسألة الثلاثون: بم يُقطع السفرُ بحيث تسقط الأحكام المتعلقة به.

ص 30: المسألة الحادية والثلاثون: مخالفة نية الإمام لنية المأموم في السفر.

ص 31: المسألة الثانية والثلاثون: صلاة الجمعة في المسجد العتيق أو الجديد.

ص 31: المسألة الثالثة والثلاثون: حكم صلاة الخوف، وهل هي سنة أو مباح.

ص 32: المسألة الرابعة والثلاثون: قبول التوبة من المؤمن مطلقاً دون الكافر.

ص 32: المسألة الخامسة والثلاثون: مفهوم الصنف في الجنائز.

ص 32: المسألة السادسة والثلاثون: طريقة حمل نعش الميت.

باب الزكاة:

ص 33: المسألة السابعة والثلاثون: كيفية إخراج الزكاة في حال نقصان الزكاتين أو إحداهما.

ص 34: المسألة الثامنة والثلاثون: الشك في وقت حصول الربح، هل عند الأولى أو الثانية من الزكاتين.

ص 35: المسألة التاسعة والثلاثون: اختلاط الأحوال وكيفية ضمها في الزكاة⁽¹²⁾.

ص 35: المسألة الأربعون: ضياع المال المزكى قبل وصوله لمستحقه.

ص 35: المسألة الحادية والأربعون: من تعدّد من تلزمه نفقته ولم يجد إلا صاعا واحدا أو بعض صاع في زكاة الفطر.

- باب الصيام:

ص 36: المسألة الثانية والأربعون: رجوع الزوجة على زوجها بالأقل من القيمة في كفارة الصيام.

- باب الحج:

ص 36: المسألة الثالثة والأربعون: أصل التخيير في جزاء الصيد في الحج.

ص 37: المسألة الرابعة والأربعون: عدم الحكم في صيد حمام مكة.

- باب الأضحية:

ص 37: المسألة الخامسة والأربعون: جواز أخذ العوض في الأضحية.

- باب الأيمان:

ص 37: المسألة السادسة والأربعون: اليمين المنعقدة على برّ.

ص 38: المسألة السابعة والأربعون: الحنث في اليمين على عدم المساكنة، وضابط كثرة الزيارة.

- باب الجهاد:

ص 39: المسألة الثامنة والأربعون: تعيين غير البالغ في الجهاد.

ص 39: المسألة التاسعة والأربعون: تعريف الغنيمة، وتفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الحشر 06.

ص 40: المسألة الخمسون: تناوب المسلمين في الجهاد.

ص 40: المسألة الحادية والخمسون: المهادنة إذا لم يكن إمام.

- باب النكاح:

ص 40: المسألة الثانية والخمسون: شهادة الأبداد في النكاح⁽¹³⁾.

ص 41: المسألة الثالثة والخمسون: استئذان البكر في النكاح.

ص 42: المسألة الرابعة والخمسون: من ماتت وقد تزوجها رجلان وجهل الأحق بها، كيف العمل في الصداق والميراث.

ص 43: المسألة الخامسة والخمسون: معنى الولي الذي يجوز له فسخ النكاح.

ص 43: المسألة السادسة والخمسون: إبطال السيد أو السلطان الدّين.

ص 43: المسألة السابعة والخمسون: من تزوج أمة ثم ابتاعها من سيدها قبل البناء.

ص 44: المسألة الثامنة والخمسون: الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها.

ص 44: المسألة التاسعة والخمسون: تحليف أحد الزوجين الآخر فيما يفيد إقراره.

ص 45: المسألة الستون: قبض ولي السفينة صداقها.

ص 47: المسألة الحادية والستون: حكم الوليمة.

ص 47: المسألة الثانية والستون: حقيقة الإكراه.

ص 47: المسألة الثالثة والستون: الشك في عدد الطلاق.

ص 48: المسألة الرابعة والستون: يمين المولي إذا كانت مما لا يكفر.

- باب العدة:

ص 48: المسألة الخامسة والستون: نظر النساء للمعتدة عند الشك في الحمل.

ص 49: المسألة السادسة والستون: مدة العدة للحائض الحرة والأمة.

ص 50: المسألة السابعة والستون: استبراء الأمة عند بيعها.

- باب الرضاع:

ص 50: المسألة الثامنة والستون: معنى استغناء الصبي عن اللبن حقيقة أو حكماً.

- باب البيع:

ص 51: المسألة التاسعة والستون: حكم من اشترى من مضغوط⁽¹⁴⁾ ونحوه.

ص 51: المسألة السبعون: بيع الحيوان المذبوح واستثناء قدر معين من وزنه.

ص 51: المسألة الحادية والسبعون: علة المنع في بيع الدينار بمثله.

ص 52: المسألة الثانية والسبعون: قضاء القرض.

ص 52: المسألة الثالثة والسبعون: التصديق بالبضاعة المغشوشة.

ص 52: المسألة الرابعة والسبعون: الفاكهة التي يجري فيها الربا.

ص 53: المسألة الخامسة والسبعون: معنى بيع الحاضر للبادي، وبيع السماسرة والدالين.

ص 55: المسألة السادسة والسبعون: بيع العينة.

ص 55: المسألة السابعة والسبعون: انتقال الخيار إلى الورثة.

ص 56: المسألة الثامنة والسبعون: كيفية تقويم العيب في المبيع.

ص 57: المسألة التاسعة والسبعون: الرجوع بالثمن أو القيمة في حال تعدد المبيع وظهور عيب في بعضه.

ص 57: المسألة الثمانون: معنى المراجعة.

ص 58: المسألة الحادية والثمانون: كيفية تقويم ما له عدة بطون إذا أصيب بجائحة.

- باب السلم:

ص 59: المسألة الثانية والثمانون: علة منع السلم في حال تعيين المعمول منه أو العامل.

ص 60: المسألة الثالثة والثمانون: جواز قبول صفة الطعام المسلم فيه قبل محله إن حلَّ أجله.

- باب الرهن:

ص 61: المسألة الرابعة والثمانون: كيفية رهن الكتابة⁽¹⁵⁾ وخدمة المدبر⁽¹⁶⁾.

ص 61: المسألة الخامسة والثمانون: كيفية ضمان الفضلة إن كان الرهن ثوبا ونحوه.

ص 61: المسألة السادسة والثمانون: حكم المخالفة في الرهن، كأن يرهن طعاما بدل دراهم مسماة.

ص 62: المسألة السابعة والثمانون: اشتراط منفعة الرهن.

ص 63: المسألة الثامنة والثمانون: اشتراط المنفعة في رهن الثياب.

- باب الصلح:

ص 63: المسألة التاسعة والثمانون: الإقرار بالحق سرا وجحده علانية.

ص 64: المسألة التسعون: المصالحة عن دراهم وعرض من التركة.

ص 64: المسألة الحادية والتسعون: المصالحة الزوجة عن نصيبها من الإرث بذهب.

- باب الضمان:

ص 65: المسألة الثانية والتسعون: مسألة الحملاء في الضمان.

ص 65: المسألة الثالثة والتسعون: رجوع المؤدّي على الحملاء بالحق الذي أداه للغريم.

- باب الإقرار:

ص 67: المسألة الرابعة والتسعون: من أقر بقرض وادعى قضاءه على وجه الشكر.

ص 68: المسألة الخامسة والتسعون: من استلحق صبيا في ملك غيره.

ص 68: المسألة السادسة والتسعون: من باع صبيا ولد عنده فأعتقه المشتري ثم استلحقه البائع.

- باب الشفعة:

ص 69: المسألة السابعة والتسعون: أخذ الشفعة للغير مقابل مال.

- باب القسمة:

ص 69: المسألة الثامنة والتسعون: قسمة القرعة وقسمة المراضاة.

- باب القراض:

ص 70: المسألة التاسعة والتسعون: اجتماع الإجارة والقراض.

ص 70: المسألة المائة: من أراد القراض ودفع مالين معا أو متعاقبين للعامل.

ص 71: المسألة الواحدة بعد المائة: متى يجبر العامل على بيع سلع قراضه.

ص 71: المسألة الثانية بعد المائة: وقت اقتسام الربح بين العامل ورب المال.

ص 72: المسألة الثالثة بعد المائة: هل يجوز للعامل أن يشترط على رب المال

الإنفاق من رأس المال فيما لا نفقة فيه.

- باب الإجارة:

ص 72: المسألة الرابعة بعد المائة: كراء الأرض بالطعام.

ص 73: المسألة الخامسة بعد المائة: من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها
سنة.

ص 74: المسألة السادسة بعد المائة: التمييز بين ما تستوفى به المنفعة وما تستوفى
منه.

ص 74: المسألة السابعة بعد المائة: مبنى اختلاف الفقهاء في فسخ الإجارة وعدمه
بنزول المطر المانع من الحرث، وكسر آلة الحرث ونحوها.

– باب الجعالة:

ص 75: المسألة الثامنة بعد المائة: الجعل. هل كراء السفينة لا يكون إلا على البلاغ كالجعل.

ص 76: المسألة التاسعة بعد المائة: هل الإجارة أعم أم الجعل؟

– باب إحياء الموات:

ص 77: المسألة العاشرة بعد المائة: ضابط القرب في إحياء الموات لأهل الذمة.

ص 77: المسألة الحادية عشرة بعد المائة: الاحتطاب من المقابر والاحتشاش.

ص 77: المسألة الثانية عشرة بعد المائة: النوم بالقائلة في كل مسجد.

– باب الوقف:

ص 77: المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: الوقف. الحبس المؤبد لا يرجع ميراثا.

ص 78: المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: حكم الودائع التي يجهل أربابها.

– باب الهبة:

ص 79: المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: هل يدخل في الولد السفية.

– باب القضاء⁽¹⁷⁾:

ص 80: المسألة السادسة عشرة بعد المائة: رجوع القاضي عما قضى به.

ص 81: المسألة السابعة عشرة بعد المائة: معنى رفع الخلاف.

ص 81: المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: طول الزمان المعتبر في شهادة السماع.

– باب أحكام الدماء والقصاص:

ص 83: المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: اعتبار القصد في الجنايات.

- باب حد الشارب:

ص 84: المسألة العشرون بعد المائة: كيفية التقويم فيما أتلقت البهائم ليلا.
ص 85: المسألة الحادية والعشرون بعد المائة: المقوم إذا عاد إلى ما كان أو أحسن، هل يرجع الدافع فيما دفع.

- باب العتق:

ص 85: المسألة الثانية والعشرون بعد المائة: حكم بيع الأمة حاملا، واستثناء حملها للعتق.

- باب الوصايا:

ص 86: المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة: من أوصى بالثلث ثم بشيء معين أو بعدد.
ص 87: المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: باب مبطلات الوصية وصور عدم نفاذها. والحمد لله تعالى أولا وآخرا.

الصورة الأولى من المخطوط:



الصورة الأخيرة من المخطوط



الهوامش :

1 - هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد أبو بركة التطواني الأندلسي، ولد بتطوان، وعاش بها في النصف الثاني من القرن الحادي عشر، أخذ العلم عن والده، ثم انتقل إلى فاس لطلب العلم، ثم رجع إلى تطوان، وتصدر للتعليم والوعظ والإرشاد إلى أن توفي بها. من مؤلفاته: "الدرر (مخطوط)" في الكلام على الإسلام والإيمان والإحسان، و"حاشية على المكودي (مخطوط)" في النحو. توفي عام 1120 هـ / 1709م، ودفن قرب مسجده، حيث بنيت بعد دفنه زاويته المشهورة المجاورة لمسجد السوق الفوقي، وهي المعروفة بزاوية سيدي بركة. يراجع: الزركلي/ الأعلام، ج5، ص ص 14-15 .

2 - أجوبة الرماصي على أسئلة علي بركة التطواني عن مسائل في مختصر خليل. الفقيه محمد المصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، 1136 هـ، تحبیس مولاي سليمان على جامع الرصيف بفاس سنة 1214 هـ. رابط الموقع:

<http://www.kl28.net/knol3/?p=view&post=230430>

تاريخ الزيارة: 2013/04/25.

3 - السَّنَن - بفتح السين - هو الطريقة. يقال: استقام فلان على سنن واحد أي على طريقة واحدة. يراجع: الرازي/ مختار الصحاح، مادة: س.ن.ن، ص 207 .

4 - غير واضح في الأصل.

5 - رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ}. قال الترمذي: حديث حسن. يراجع: سنن الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، حديث رقم: 2649، ص 429.

6 - الحفناوي (الشيخ أبو القاسم محمد) / تعريف الخلف برجال السلف ، ط 1324 هـ / 1906 م، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، ص ص 566-568. وذكر البعض أن وفاته كانت سنة 1136 هـ / 1724 م. رابط الموقع:

<http://www.lesetifien.net/Article/994.html>

تاريخ الزيارة: 14 يناير 2013.

7 - المسكر ما غيّب العقل دون الحواس، مع نشوة وطرب، ولا يكون إلا مائعا كالخمر، وهو نجس؛ والمخدّر ما غيّب العقل دون الحواس، لكن بغير نشوة وطرب كالخشيشة، ويطلق عليه أيضا "المفسد"، وأما المؤد فهو ما غيّب العقل والحواس معا. يراجع: الدسوقي / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص ص 49-50. والخطاب / مواهب الجليل، ج1، ص 90.

8 - الحالوم: لبن يُغلّظ فيصير شبيها بالجن الرطب. يراجع: الرازي / مختار الصحاح، مادة: ح.ل.م، ص 105.

9 - سَلَس البول استرساله وعدم إمساكه بسبب مرض، وصاحبه سَلَس. يراجع: الفيومي / المصباح المنير، كتاب: السين، باب: السين واللام وما يثلاثهما، ص 285.

10 - هي القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة لتختبر طهرها. يراجع: الفيومي / المصباح المنير، كتاب: القاف، باب: القاف مع الصاد وما يثلاثهما، ص 506.

11 - تلي هذه الصفحة في صفحة الأسئلة مسألة "الفاحة هل تحب؟ وهل البناء في تركها سهواً أو عمداً؟" مما ينبئ بسقوط أوراق من من المخطوط.

12 - الأحوال هنا جمع حَوَل.

13 - الأبداد بدالين مهملتين، من التبدد: هم المتفرقون، واحدهم بُدّد. يراجع: الخطاب / مواهب الجليل، ج3، ص 410.

14 - المضغوط الذي يحبر على البيع. يراجع: الخرشبي / شرح مختصر خليل، ج5، ص 9.

15 - "الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه". يراجع: الرصاع / شرح حدود ابن عرفة، ص 524.

- 16 - التديير عتق العبد بعد الموت، بأن يقول له سيده: أنت حرّ دبر موتي. يراجع: الفيومي/
المصباح المنير، كتاب: الدال، باب: الدال مع الباء وما يثلاثهما، ص 188.
- 17 - ذكر الشيخ الرماصي قبل الإجابة عن هذه المسألة مسألتين على سبيل الاستطراد هما:
المسألة الأولى: رجل حلي صبيا حليا، فمات أبوه، هل يدخل في الميراث؟
المسألة الثانية: ما أرسله الزوج إلى زوجته من حلي وثياب.